بسم الله الرحمن الرحيم

بنـك السـودان المـركـزي

Central Bank of Sudan

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

التاريخ: 21 رجب 1446هـ

الموافق: 21 يناير 2025م

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2025/1)

معنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع: إجراءات وضوابط صادرات السلع

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م، والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م،وفي إطار تأكيد الإستمرار في سياسة توحيد و تحرير سعر الصرف،وبغرض تشجيع الصادرات السودانية وتعزيز تنافسيتها في الأسواق الاقليمية والعالمية وتعظيم العائد منها، ولإحكام ضوابط عمليات الصادر ، فقد تقرر الآتي:

أولاً/إلغاء المنشورات الآتية:

1. منشور إدارة السياسات رقم 2022/17 الصادر بتاريخ 09/مارس/2022 الخاص بإجراءات وضوابط صادر السلع ، على أن تظل كل المنشورات التي تم إلغاؤها بموجب هذا المنشور لاغية.
2. منشور إدارة السياسات رقم 2024/01 الصادر بتاريخ 06/مارس/2024 الخاص بطرق الدفع لتصدير المواشي الحية.
3. منشور إدارة السياسات رقم 2024/03 الصادر بتاريخ 26/مايو/2024 الخاص بضوابط تنظيم التصدير بطريقة الدفع المقدم.

ثانياً/ تطبق الإجراءات والضوابط الآتية على عمليات الصادر:

1. إجراءات الصادر:

أ. أن يتم إعتماد عقودات الصادر بواسطة وزارة التجارة والتموين .

ب. يجب أن يكون العميل حاصلاً على سجل المصدّرين من وزارة التجارة والتموين، وأن يكون السجل ساري المفعول ،وأن يتم الإحتفاظ بصورة من السجل بملف العميل على أن تكون السلعة المصدّرة ضمن مجموعة السلع المسموح بها بالسجل.

ج. **على المصارف الإلتزام بالآتي:**

I. عدم تنفيذ إجراءات الصادر للأفراد (الأشخاص الطبيعيين) ويستثنى من ذلك تجارة الحدود .

II. عدم تنفيذ إجراءات الصادر للأجانب أفراداً/وشركات ويستثنى من ذلك الشركات التي لديها ترخيص استثمار.

III. عدم إكمال اجراءات الصادر بالنسبة للسلع المحظور تصديرها وفقاً للقائمة الصادرة من وزارة التجارة والتموين.

IV. إستيفاء كافة متطلبات أعرف عميلك ((KYC)وإجراءات العناية الواجبة CDD ودراسة عناصر الجدارة الإئتمانية والموثوقية للمصدّر، بالإضافة إلى الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية والقواعد الموحدة للتحصيلات المستندية.

V. التأكد من عدم حظر أي من المساهمين أو المؤسسين للشركة أو الجهة المعنية العاملة فى مجال الصادر بواسطة بنك السودان المركزي وذلك بالرجوع لعقد التأسيس أو كما هو موضح بالتقرير السنوى (ش 7) أو بموجب مستخرج حديث صادر عن المسجل التجاري يوضح حملة الاسهم. وفي حالة ورود إسم أحد المؤسسين أو المساهمين ضمن المصدّرين المحظورين مصرفياً يجب عدم تنفيذ عملية الصادر للشركة أو الجهة المعنية.

VI. إعتماد استمارة الصادر بعد استكمال جميع البيانات الواردة بها والتأكد من صحتها وذلك بالتوقيع عليها بتوقيعين معتمدين (أ) و (ب) عبر نظام الصادر والوارد الإلكتروني IMEX.

VII. تداول إستمارات الصادر بين الجهات ذات الصلة (المصارف ووزارة التجارة والتموين وهيئة الجمارك وبنك السودان المركزي) عبر نظام الصادر والوارد الإلكتروني IMEX فقط.

VIII. الإحتفاظ بسجلات منتظمة تسجل فيها بيانات العقود والإستمارات المعتمدة عن طريقها وما تم شحنه من واقع أصل استمارات الصادر.

IX. الإحتفاظ بمعلومات كافية للوصول للمصدر تشمل الإسم ،صورة من السجل التجاري ،الرمز الائتماني ، الأرقام الوطنية للمساهمين وأي معلومات أخرى.

X. الحصول علي تعهد كتابي من المصدّر يتعهد بموجبه إخطار المصرف فوراً بأي تعديل يطرأ على عنوانه.

XI. السماح بتجزئة الشحنات لعقد الصادر شريطة إصدار استمارة صادر إلكترونية لكل شحنة على حدة ، ومتابعة إسترداد الحصيلة للجزء المشحون حسب الفترة المحددة لطريقة الدفع من قبل بنك السودان المركزي.

XII. تتولى هيئة الجمارك تظهير الكميات المشحونة في الجزء الخاص بالجمارك من استمارة الصادر الإلكترونية فور إتمام عملية الشحن.

2. متابعة حصيلة الصادر:

أ. على المصارف الإلتزام بالآتي:

I. إلزام المصدّر بتحديد وكيل الشحن وإخطار المصرف في حال تغيير الوكيل.

II. متابعة عملائها من المصدّرين لضمان إسترداد الحصيلة في الوقت المحدد لأى من وسائل الدفع وحسب الضوابط السارية.

III. متابعة وكلاء الشحن والبواخر لضمان تسليم بوالص الشحن فور إتمام عملية الشحن ومتابعة المصدّر لإستكمال بقية المستندات (شهادة المنشأ، الفاتورة التجارية... الخ) وفي حال عدم تسليم البوالص خلال فترة أسبوعين من تاريخ الشحن على المصرف إخطار بنك السودان المركزي- إدارة النقد الاجنبي فوراً بالجهة المقصرة .

IV. مراجعة المستندات بغرض التأكد من مطابقتها لشروط خطاب الإعتماد وخلوها من المخالفات تفادياً لأي تأخير في إستلام الحصيلة وعليه تعتبر أي مخالفة في المستندات مسئولية المصرف بالكامل، فيما تعتبر المخالفة في مواصفات البضاعة مسئولية المصدّر.

V. تظهير الجزء المستلم من الحصيلة فور إستلامها في المكان المخصص لها بإستمارة الصادر الإلكترونية حسب طريقة الدفع وذلك بعد إتمام عملية الشحن وتظهير الكمية المشحونة بواسطة سلطات هيئة الجمارك.

VI. متابعة المصدّر للتأكد من إكتمال الشحن على الاستمارة الإلكترونية .

ب. على وكيل الشحن إخطار البنك مُصدِر استمارة الصادر بأي تغييرات في بيانات بوالص الشحن وخاصّة تلك المتعلقة بمعلومات الشاحن والمشحون اليه وذلك قبل إصدار البوليصة الجديدة، عدم إخطار البنك يُعرّض وكيل الشحن للمساءلة القانونية.

3. إجراءات خاصة ببعض السلع:

أ. يتم إصدار إستمارات الصادر للأجهزة الشخصية والمعدات والآلات بغرض الإصلاح أو الأستبدال والإعادة والاستخدام بالخارج والعودة النهائية للجهات التالية بواسطة بنك السودان المركزي- إدارة النقد الأجنبي للجهات التالية :

I. شركات القطاع العام والوحدات الحكومية بعد تقديم خطاب من الوزارة أو الوحدة الحكومية المعنية مشفوعاً بتعهد منها باسترجاع المعدات والآلات المصدّرة خلال فترة ستة أشهر .
II. الشركات والجهات الأجنبية المستثمرة بالسودان بعد استيفاء اشتراطات وزارة التجارة والتموين.

ب. يتم إصدار استمارة الصادر الإلكترونية بواسطة المصارف لأغراض الجهات التالية :

I. شركات القطاع الخاص بعد استيفاء الآتي:
- خطاب من الجهة مقدمة الطلب.
- موافقة وزارة التجارة والتموين .
- شيك ضمان من حساب الشركة أو الجهة مقدمة الطلب بقيمة المعدات المراد تصديرها استناداً على فاتورة الشراء أو صورة من شهادة الوارد أو إبراز شهادة بالقيمة من سلطات الجمارك.

II. الشركات العاملة في مجال البترول بغرض الإصلاح والإعادة أو الأعادة النهائية بعد تقديم خطاب من وزارة الطاقة بالموافقة على التصدير.
III. الصادر النهائي لواردات تم اكتشاف تلف بها بعد موافقة وزارة التجارة والتموين وذلك وفق الآتي:
- الواردات المستعملة يتم تقييمها حسب فاتورة الإستيراد مع خصم الإهلاك .
- الواردات غير المستعملة يتم تقييمها حسب الفاتورة الصادرة من بلد الإستيراد.

IV. إعادة صادر لسلع بغرض الصيانة والإعادة بعد استيفاء الآتي:
- رخصة صادر بغرض الصادر والاعادة .
- تعهد بإعادة السلعة فور إنتهاء الصيانة.
- شيك ضمان بقيمة السلعة تُحدد قيمته بواسطة وزارة التجارة والتموين.

V. إعادة الصادر لسلعة أو أجهزة مستعملة أو جديدة يريد المصدّر إعادة تصديرها بغرض التسويق في بلد آخر ، وفقاً للآتي:

- موافقة وزارة التجارة والتموين .
- إرفاق تكلفة تصدير تشتمل على جميع عناصر التكلفة المحلية من ميناء التصدير مضافاً إليه هامش الربح ليتم تحويلها إلى عملة حرة وإضافتها إلى قيمة الفاتورة للوصول إلى قيمة الحصيلة التي يستوجب توريدها.

VI. الهدايا والعينات بقيمة أو بدون قيمة وفقاً للأتي:

- أن تتم الموافقة على طلبات الصادر غير التجاري للهدايا والعينات بقيمة أو بدون قيمة بواسطة وزارة التجارة والتموين وذلك وفقاً للآتي:

- **الهدايا والعـينات بدون قيمة وفقاً للآتي:**

- موافقة وزارة التجارة والتموين.
- يُسمح بتصدير الهدايا والعينات بدون تحويل قيمة للأفراد والشركات على ألا تتعدى القيمة الإجمالية مبلغ 500 دولار أمريكي.

- **العينات بقيمة وفقاً للآتي:**

- موافقة وزارة التجارة والتموين.
- الا تتعدى االقيمة الاجمالية مبلغ 2,000 دولار أمريكي بالنسبة للأفراد ومبلغ 5,000 دولار أمريكي بالنسبة للشركات وأسماء الأعمال ويجوز استلام قيمتها نقداً أو بتحويل من الخارج.

ج. يُسمح للمصارف باستخراج استمارات الصادر (EX) بدون تحويل قيمة للأغراض التالية:

I. الأمتعة الشخصية للسودانيين والأجانب العاملين بالبلاد والمنظمات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية وفقاً للاشتراطات الواردة من وزارة التجارة والتموين.
II. السلع والأغراض للمشاركة في المعارض الخارجية بموجب خطاب من وزارة التجارة والتموين.
III. الشاحنات والعربات والمعدات للاجئين بغرض العودة الطوعية بعد إبراز المستندات التالية:

- خطاب من المفوضية العامة للاجئين بالموافقة على التصدير.
- شهادة ملكية للشاحنات والعربات من الإدارة العامة للمرور.
- توكيل موثق لغير المالك .
- شهادة مطابقة الأسماء بالحصر والهوية سارية المفعول من المفوضية العامة للاجئين .

4. طرق الدفع:

يُسمح بإستخدام كافة طرق الدفع عند التصدير وتشمل الآتي:

أ. الإعتمادات المستندية (إطلاع).
ب. الإعتمادات المستندية (آجلة) .
ج. الدفع ضد المستندات CAD.
د. مستندات مقابل القبول D/A.
هـ. الدفع المقدم شريطة الإلتزام بالآتي:

- أن يتم تحويل الحصيلة من الخارج.
- أن يكون التحويل بأمر المستورد بالخارج والوارد إسمه بعقد الصادر المعتمد من وزارة التجارة والتموين.
- أن تكون الفاتورة النهائية بإسم المستورد ومطابقة للبيانات الواردة في عقد الصادر.
- أن يكون الحد الأقصى لتنفيذ عمليات التصدير ثلاثة أشهر من تاريخ إضافة الحصيلة في حسابات المصرف المعني .

5. فترة إسترداد حصيلة الصادرات:

على كل من يصدّر بضاعة إلى الخارج أن يسترد قيمتها بالنقد الأجنبي وذلك وفقاً للآتي :

أ. بمجرد قبول المستندات وبحد اقصى (30 يوماً) من تاريخ الشحن في حالة الصادرات التى يتم تنفيذها بطريقة الإعتماد المستندي إطلاع .

ب. بحد أقصى (60 يوماً) من تاريخ الشحن في حالة الصادرات التى يتم تنفيذها بطريقة الدفع ضد المستندات.

ج. بحد أقصى (90 يوماً) من تاريخ الشحن للسلع المسموح بتصديرها بتسهيلات في الدفع عن طريق اعتماد مستندى آجل ومستندات مقابل القبول D/A.

د. بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن للسلع المسموح بتصديرها بالبيع تحت التصريف والتي تُعلن عنها وزارة التجارة والتموين بغرض فتح أسواق جديدة و تشجيع صادراتها كسلع هامشية.

6. الإحتفاظ بحصيلة الصادر:

أ. أن يتم الإحتفاظ بحصيلة صادر السلع الأخرى خلاف الذهب في حساب مكتبي بالنقد الأجنبي بإسم المصدّر يُفتح لهذا الغرض لدى المصارف المعتمدة يسمى (حساب صادر) ويغذى بالحصيلة المحتفظ بها فور إستلامها، على أن تبقى حصيلة الصادر الخاصة بالمصدّر في حسابات الصادر لفترة 21يوم عمل كحدٍ أقصى ، وتكون مسئولية المصرف إبلاغ المصدّر بوصول الحصيلة فور إستلامها.

ب. بالنسبة للحصائل التي تتجاوز الفترة المحددة لبقاء الحصيلة في حساب الصادر يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي وبسعر شراء المصرف المعلن في تاريخ الإضافة لحساب الصادر. على أن تُضاف إلى حسابات بنك السودان المركزي المحددة بواسطته طرف مراسليه بالخارج وفق توجيهاته.

ج. بالنسبة لحصائل الصادر التي ترد بعد الفترة المحددة لوصول الحصيلة الموضحة في البند (ثانياً-5) أعلاه ، يتم شراء الحصيلة لصالح بنك السودان المركزي وبسعر شرائه المعلن في تاريخ الإستحقاق على أن تُضاف إلى حسابات بنك السودان المركزي المحددة بواسطته طرف مراسليه بالخارج وفق توجيهاته.

7. أوجه استخدام حصيلة الصادر:

يتم استخدام حصيلة الصادر في الآتي :

أ. الإستيراد لصاحب الحصيلة وفق الضوابط.

ب. بيع الحصيلة لمصرف المصدّر أو أي مصرف آخر.

ثالثاً/ ضوابط عامة :

1. يُسمح بإستخدام طريقة الدفع المقدم أو الإعتمادات المستندية إطلاع فقط عند التصدير لدول الجوار عبر المعابر البرية؛ وعند تصدير المواشي الحية (إبل، أبقار، ضأن، ماعز ،.... الخ) عبر كافة المعابر البرية والبحرية والجوية.
2. تأكيد إستلام حصائل الصادر بتحويل من خارج السودان ، ويُسمح للمصارف بإستلام تحويلات حصائل الصادر من بلدان أخرى فقط؛ في حالة وجود صعوبة في تحويل حصائل الصادر مباشرةً من البلدان التي تم التصدير لها.
3. في حالة عدم تمكن المصدّر من تنفيذ عمليات الصادر خلال الفترة المذكورة في الفقرة (ثانياً-4-(V))أعلاه، يجوز للبنك إتخاذ أياً من الإجراءات التالية :

I. النظر في تمديد الفترة بعد تقديم العميل طلب يوضح فيه أسباب عدم التنفيذ على أن يكون طلب التمديد لمرة واحدة فقط وبعد موافقة بنك السودان المركزي – الإدارة العامة للأسواق المالية.

II. السماح للمصدّر بإعتبار المبلغ المدفوع مقدماً نظير صادرات أخرى على أن تكون العملية منفذة بواسطة نفس المصدّر ولنفس المستورد ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون نفس السلعة.

4. لا يُسمح بالخصم من حساب الصادر إلا للإستخدامات المذكوره في البند (ثانياً -7) أعلاه .
5. في حالة ورود حصيلة الصادر عبر مصرف آخر خلاف المصرف مصدر الاستمارة، على المصرف المستلم تحويلها للمصرف مصدر الاستمارة ، أو إخطاره بتاريخ استلام الحصيلة و مده بصورة من مستند التحويل (الاسويفت) لإستكمال ملف العملية وذلك في حالة رغبة العميل في بيع الحصيلة لمصرف آخر.
6. في حالة عدم إلتزام المصرف بتظهير الجزء المستلم من الحصيلة فور استلامها في المكان المخصص لها باستمارة الصادر الإلكترونية ، سيتم إخضاعه للائحة الجزاءات الإدارية والمالية الصادرة من بنك السودان المركزي.
7. يكون المصرف الذي أصدر استمارة الصادر EX مسئولاً عن استيفاء الضوابط والأحكام المحلية و تلك الواردة في القواعد والأعراف الدولية ومتابعة إسترداد كامل حصيلة الصادر في التوقيت المحدد.
8. على المصارف عدم تنفيذ أي إجراء صادر إلا لمالك السجل فقط وذلك بعد استيفائه لشرطي الترميز الائتمانى والجدارة الائتمانية.
9. عدم تنفيذ أي عمليات صادر بطريقة المستندات مقابل القبول D/A و بطريقة الدفع ضد المستندات CAD إلا بعد دراسة وافية للعميل والعملية محل التصدير ، مع الأخذ في الاعتبار عناصر الجدارة الإئتمانية وإجراءات العناية الواجبة CDD.
10. في حالة عدم التزام المصدّر بإسترداد حصائل الصادر خلال الفترة المسموح بها وفقاً لكل طريقة دفع سيتم حظره من إجراءات الصادر ،وإذا لم يوفق أوضاعه خلال فترة شهر يتم حظره حظراً مصرفياً شاملاً.
11. التشديد على مسئولية المصدّرين في إسترداد الحصائل مع تفعيل الإجراءات القانونية في مواجهة المُقصّرين منهم.
12. يحظر بيع حصيلة الصادر لشركات الصرافة .
13. يحظر طباعة واستخدام النسخة الورقية من استمارة الصادر EX.
14. تطبّق أحكام هذا المنشور على كل الصادرات عبر كافة المعابر والموانئ .
15. بالنسبة لسلعة الذهب يتم التعامل فيها وفقاً للضوابط الخاصة بذلك.
16. عدم الإلتزام بأحكام هذا المنشور يُعرّض المصرف للمساءلة وفق ما ورد بلائحة الجزاءات الإدارية والمالية.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكم العاملة بالسودان.

ع/ بنك السودان المركزي

إنتصار تاج السر أحمد

ثريا عبدالله بابكر

بنك السودان المركزي
الادارة العامة
للسياسات والبحوث والاحصاء

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحوث

رؤيتنا : أن نكون من البنوك المركزية الرائدة علي المستوي الإقليمي والدولي في الحفاظ علي الاستقرار النقدي والمالي بما يسهم في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام ويعزز الثقة العالمية في مصداقيتنا المصرفية .